

٣ يوليو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية والتقدير،،

مقدمو الاقتراح


خالد حسين الشطي




د. خليل عبدالله أبل



د. عودة العودة الرويعي



صفاء عبدالرحمن الهاشم



عبدالله يوسف الرومي



بإيمانكم من صهره الحال كيلة المقارمة  
وإيمانكم إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
علم إرطانه صفة الاستعجال



١٨١٧١٣

## اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨)

لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:

"استثناءً من حكم المادة (٣٠) من هذا القانون، يتم صرف الساعات الطبية مجاناً لأصحاب الإعاقة البسيطة على أن تتوفر الشروط الآتية :

١- أن يكون المستحق كويتي الجنسية أو يعامل معاملة الكويتي بموجب قرار صادر من وزارة الداخلية.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة إثبات إعاقة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تفيد بوجود الإعاقة السمعية البسيطة.

٣- أن تكون الإعاقة تستوجب الحصول على الساعات الطبية بموجب تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

وتصرف الساعات الطبية مرة واحدة كل سنتين لمن هم دون سن (١٦) سنة، وكل ثلاث سنوات لمن هم فوق سن (١٦) سنة ولمدى الحياة".



مجلس الأمتة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً)

### إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نصت المادة (٣٠) الواردة بالفصل السابع من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق ذوي الإعاقة على أن تسري أحكام المواد المنصوص عليها في هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك، وجاءت المادة (٤٤) لتؤكد بأن المعاقين إعاقة شديدة ومتوسطة يعفون من الرسوم والضرائب بأنواعها على الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وأضافت المادة في فقرتها الثانية على أن تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.

ويتبين من تفسير هاتين المادتين بأن المشرع خص فقط الإعاقتين الشديدة والمتوسطة ليكون أصحابها مشمولين بالمساعدة الحكومية عن طريق تزويدهم بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة، بينما لو دققنا في أنواع الإعاقات المختلفة فإننا نجد من بين الإعاقات "الإعاقة السمعية" بدرجاتها المختلفة متساوية في أجهزتها وموادها وأدواتها مرتفعة الثمن، ونتيجة لإغفال المشرع الإعاقة السمعية البسيطة دون الالتفات إلى القيمة العالية التي تتقل كاهل المستفيد أو ذويه، جاء هذا الاقتراح بقانون لإضافة مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه لتدخل الإعاقة السمعية البسيطة ضمن الحالات التي تصرف لها أجهزة تعويضية مجاناً (سماعة طبية) وفق شروط معينة.